المطلب الثاني

حقوق الأجنبي و التزاماته

الاصل ان يتفوق الوطني على الاجنبي في الحقوق والالتزامات ،ولكن مقابل ذلك تتحقق المساواة بينهما في حقوق والتزامات من طبيعة معينة ،ويمكن ان يتفوق الاجنبي على الوطني في حقوق والتزامات من طبيعة اخرى وفي كل الاحوال هناك حد ادنى من الحقوق للاجنبي يقتضي ان يتمتع بها في كل الاجوال كما ان عليه التزامات تتناسب معها ،وعلية سنبحث الموضوع من خلال فرعين .

الفرع الأول

حقوق الاجنبي

يتطلب الاحاطة بهذا الموضوع بيان الحقوق التي يستاثر بها الوطنيين بشكل مطلق والحقوق التي يستاثر بها بشكل نسبي والحقوق التي يتساوى فيها الوطني والاجنبي ، وفي ضوء ذلك لنا ان نتسال هل بالامكان تفوق الاجنبي على الوطني في الحقوق ؟ وماهو مقدار هذه الحقوق ؟لذا سنبحث الموضوع من خلال اربع محاور هي:

اولا: تمييز الوطني عن الاجنبي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ان الحقوق التي يتميز فيها الوطني هي الحقوق العامة ،فهذه الحقوق تكـــون محجوزة للوطنيين ،ومن الحقوق العامة حق تولي الوظائف و المناصب العليا في الدولة وحق الترشيح و الانتخاب و الانتفاع ببعض المرافق كمرفق التعليم حيـــث يعد التعليم الابتدائي مجاني والزامي بحسب قانون التعليم الالزامي رقم 118 لسنة 1976 والمعدل بقانون رقم 116 سنة 1987 [1] وبالمقابل جعل دستور العراق لعام 2005 التعليم مجاني في جميع المراحل فنصت المـــادة (2/34) علـــى((التعلـــيم المجاني حق لجميع العراقيين في مختلف المراحل)).

أما الحقوق الخاصة وهي. وحق التملك العقاري فيقتصر على الوطنيين ولا يمتـــد إلى الأجانب ألا استثناءا وقد نظم المشرع العراقي حق الأجنبي في تملك العقاري في قانون 83 لسنة 1961 المعدل الذي أباح التملك العقاري للأجنبي بشروط وهي :

1- شرط المعاملة بالمثل .

2- سبق الإقامة في العراق لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

3- عدم وجود مانع أداري أو عسكري في التملك .

4- أن لا يكون قرب الحدود بما لا يقل عن 30 كيلو متر.

5- أن لا يكون ارض زراعية أو أميرية.

وقد سمح للكويتيين بالتملك بقانون رقم 19 لسنة 1952 ولا يخظعون لشروط التملك الوارده في القانون رقم 83 لسنة 1961ولابناء الدول العربية والامارات العربية بقانون رقم 5 سنة ،1955ومثلما أبيح للشخص الطبيعي التملك العقاري أبيح للشخص المعنوي هذا الحق ومنها الشركات ولكن بشروط حددتها المـــادة (153) من قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 [2] كما اتاحت المادة (153) من نفس القانون للدول الاجنبية وممثلها بالتملك العقاري وهي:

---

[1]- منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 3083 في 1988/1/4

[2]- والى نفس المعنى ذهبت المادة 13 من قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكمية رقم 3 لسنة 1939 والمعدل بقانون
ر قم 34 لسنة 1943 اشار الى ذلك د.صالح عبد الزهرة –المصدر السابق –ص404-405

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1- أن تكون الشركة مصادق على تسجيلها في العراق.

2- أن يسمح لها نظامها الداخلي (عقد التاسيس) بالتملك العقاري.

3- أن يوافق وزير الداخلية على تسجيل تملك العقار.

4- أن يكون العقار داخل حدود المدن و القصبات

وقد استمر جواز التملك العقاري للأجانب حتى عام 1994 حيث صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 23 لسنة 1994 وبموجبه أوقف العمل بجميع القوانين و القرارات التي تبيح التملك العقاري لغير العراقيين[3].

واستمر الوضع هكذا حتى بعد صدور دستور العراق الدائم لعام 2005 حيث نظمت المادة (1/3/23) إحكام التملك العقاري حيث نصت على (للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ألا ما استثني بقانون) وهذا النص يعني ان التملك العقاري من قبل الأجانب يقتضي ان ينظم بقانون ولم يصدر لحد ألان مثل هكذا قانون ألا أن قانون الاستثمار لعام 2006 في المادة (10) أباح للمستثمر الأجنبي الاحتفاظ بالأرض وقد تم تعديل النص باتجاه جواز السماح له بالتملك[4] ، ومن أسباب صدور التعديل تشجيع الاستثمار وتنمية الاقتصاد الوطني، والعراق يحتاج في الوضع الحالي إلى ذلك ويمكن أن نصف الاستثمار في حالة توفير مناخ صالح لجذب رؤوس الأموال الأجنبية بأنه احد أهم مصادر تمويل الاقتصاد الوطني، وفي سبيل تحقيق ذلك عمدالعراق الى تصديق بعض الاتفاقيات الدولية[5]، ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي في قانون الاستثمار الجديد ميز في المعاملة بين المستثمر العراقي و الاجنبي على اساس معيار شخصي وهو جنسية المستثمر لا على اساس معيار موضوعي وهو طبيعة راس المال المستثمر فكان من المفروض ان يحدد الصفة الاجنبية للاستثمار من خلال اجنبية راس المال لا الصفة الاجنبية للمستثمر لان

[3] - منشور في الوقائع العراقية العدد 3501 في 1994/14/3

[4] - بموجب قانون التعديل رقم 2 لسنة 2010منشور في الوقائع العراقية العدد4143في 2010/4/8

[5] - حيث صادق العراق على الاتفاقية الدولية الخاصة بالوكالة الدولية لضمان الاستثمار(M I G A) والتي دخلت حيز النفاذ في 1988/4/12 بالقانون رقم (29) لسنة 2007 واذي تم نشرة في الوقائع العراقية العدد 4045 ففي 2007/8/20

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في هذا التوجه تشجيع الوطنيين وكذلك الاجانب علـــى جـــذب رؤوس الامـــوال الاجنبية الى العراق. فاعتماد المعيار الشخصي سيجعل الاجنبي الذي يستثمر راس مال موجود اصلا في العراق في معاملة افضل من المستثمرين العراقـــي الـــذي يبتغي جلب رؤوس امواله له خارج العراق[6] كما ذهب المشرع المصري الـــى ذلك في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 حيث مـــنح هـــذا القانون للمستثمر الاجنبي العديد من المزيا منها عدم جواز التـــاميم للـــشركات و المنشات او مصادرتها وحضر فرض الحراسة عليها او حجز اموالها او الاستيلاء او التحفظ عليها كما اباح لها التملك العقار[7]

ثانيا:المساواة بين الوطني و الأجنبي

وتتضمن جميع الحقوق التي تفرضها المساواة في الصفة الإنسانية ومنها الحق في الحياة و الحرية و الكرامة و الـــزواج و العقيـــدة و الـــرأي و الأمـــن الشخصي ومواجهة الإخطار ودفع الأضرار فهذه الحقوق و الالتزامات تتفوق فيها الصفة الإنسانية على الخصوصيات الوطنية و القومية فلا يراعى فيهـــا جنـــسية الشخص إنما صفته الإنسانية واكد على ذلك قرار الجمعية العامة للامم المتحـــدة لعام 1985 السالف الذكر، وان تلك الحقوق هو مايصطلح عليها بالحـــد الادنـــى ،وهذا يعني ان الوطني والاجنبي امام تلك الحقوق سواء

ومن الجدير بالذكر أن وضع وطنيي كل دولة يتحسن كلما استكثرت الدولة من عقد المعاهدات التي تنظم حقوق وحريات الافراد في الخـــارج إضـــافة إلـــى ارتباطها بالاتفاقيات الأممية المعنية بحقوق الإنسان لان ذلك يكسب الدولة الثقـــة العالمية ويطور نظامها القانوني فنجدها دولة جاذبة للأجانب و بالمقابل ســـيكون مرحب بوطنييها في الخارج.

---

[6] - للمزيد ينظر د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي وخير الدين الامين ، تاثير الصفة الاجنبية في قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 منشور في مجلة المحقق الحلي تصدرها كلية القانون العدد الاول 2009 ص 146 وما بعدها.

[7] - وقد نظمت الاحكام اعلاه المواد (8،%،11،10)) للمزيد انظر د. حفيظة السيد الحداد المصدر السابق ، ص345 وما بعدها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومقابل ذلك ذهب جانب من الثقة الى عدم الاعتراف الاجنبي بحق المساواة مع الوطني في الانتفاع بالمرافق العامة لان الاخيرة مؤسسات تكونت من ايرادات عبارة عن ظرائب اداها الوطنيين دون الاجانب ، واعطى لهم فرصة الاستفادة من مرافق ينشئها الاجانب باموالهم، وهناك جانب اخر من الفقه يذهب الى الاعتراف لهم بحق المساواة نظرا لتساوي الاجنبي والوطني في الطبيعة الانسانية [8].

ثالثا: تفوق الاجنبي على الوطني

ذهب اتجاه الى القول بان الأصل هو إمكانية مساواة الأجنبي مع الوطني في بعض الحقوق مع إمكانية تفوقه في البعض الاخر وذلك في حالتين.

الحالة الاولى: اذا وجد الأجنبي في دولة لا تراعي احترام الحد الادني من الحقوق بالنسبة لوطنييها فهنا عليها ان تراعي ذلك الحد بالنسبة للأجانب وهو ما يفضي الى تفوقه لاحترام الحد الأدنى لحقوقه رغم عدم مراعاتها للوطني.

الحالة الثانية: اذا كانت الدولة في حاجة للتنمية الاقتصادية واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية فتلجا للاستثمار كمنفذ لتغذية اقتصادها الوطني وتطويره فتمنح المستثمرين الأجانب امتيازات وحقوق يتفوقون فيها على الأجانب لغرض جذبهم للاستثمار داخل حدودها الإقليمية وقد ذهبت اغلب تشريعات الاستثمار في هذا الاتجاه ونذكر منها على سبيل المثال قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 1 لسنة 1997 ([9])كما ذهب المشرع العراقي في قانون الاستثمار الجديد في المادة(10) و المادة(27)إلى توفير وضع أفضل للمستثمر الأجنبي

وتلعب الاعتبارات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للدولة دورا مؤثرا في تنظيم المشرع للقواعد القانونية لحالة الاجانب، فكلما تحسن وضع الدولة في علاقاتها الدولية مع الدول الاخرى تحسن وضع الاجانب على اراضيها ،وبالمقابل يتحسن وضع وطنييها في الخارج الاجانب على اراضيها ،وخاصة

[1] - د.صالح عبد الزهره – المصدر السابق - ص181-182

2- للمزيد انظر د.سامي عبد الباقي ابو صالح –الاطار القانوني للاستثمارات الاجنبية في مصر – دار النهضة العربية – القاهره - 2003 ص 30

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تلك التي ترتبط دولهم مع الدولة الاولى باتفاقيات دولية تخصهم بقدر من الحقوق والامتيازات ، كما ان رغبة الدولة في جذب رؤوس الاموال الاجنبية يدفعها الى تبسيط اجراءات دخول المستثمرين الاجانب وتحسين مستوى اقامتهممن خلال اعفائهم من بعض الرسوم والضرائب لمدة معينة وامتناع الدولة المضيفة للاستثمار عن تعديل القوانين التي تمنح المستثمريين الامتيازات لمدة معينة (الثبات التشريعي)

رابعا:احترام الحد الادنى من الحقوق للاجنبي

سنعرض للموضوع من خلال بندين:

اولا: الحد الادنى من الحقوق في القانون الدولي

بعد ان حرصت ديباجة اعلان حقوق المواطنين من الدول التي ليسوا من رعاياها السالف الذكر ،على تاييد حقوق الاجانب فان الجمعية العامة .. اذ تضع في اعتبارها ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينادي بان لكل فرد اينما وجد الحق في الاعتراف له بالشخصية القانونية وان الجميع متساوون امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من القانون دون أي تمييز.

وحدد الاعلان اعلان حقوق المواطنين في العديد من مواده مجموعة من الحقوق وهي يمكن ان نعرضها بصورة موجزة وتتمثل :

1- الحق في الحياة و الامن الشخصي ولا يتعرض أي اجنبي للاعتقال او الاحتجاز بشكل تعسفي.
2- الحق في الحماية من التدخل التعسفي او ي القانوني في الخصوصيات او العائلة.
3- الحق في اختيار زوج ، وفي الزواج ، وتاسيس اسرة.
4- الحق في حرية الفكر و الراي و الضمير و الدين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

5- الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم.

6- الحق في تحويل المكاسب و المدخرات الى الخارج كما حرصت المادة السادسة من الاعلان على عدم تعريض الاجنبي للتعذيب او لغيره من ظروف المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او الطرد بدون مساغ قانوني وان توفر له ظروف و فرص للعمل مناسبة وملائمة احتراما لكرامتة الانسانية.

ان ما ورد اعلاه يمثل الحد الادنى من الحقوق لكل انسان وطني او اجنبي وقد ثبت هذا المبدا واضحى قاعدة دولية عرفية تحولت الى قاعدة دولية مسجلة في العديد من المواثيق والاعلانات كما ورد في الاعلان اعلاه، وعلى جميع الدول احترام هذه القاعدة ولا يجوز مخالفتها لان ذلك يعني انكار للشخصية القانونية للفرد والتجاوز على طبيعتة الانسانية التي من خلالها يتفوق على سائر صفاتة الدينية والقومية وخصوصياتة الاجتماعية والثقافية، كما ان هذا الحقوق التي تمليها القاعدة المتقدمة تعبرعن القدر اللازم من الحقوق التي لا تستقيم حياة الانسان بدونها، كما ان هذه القاعدة تمثل محل اجماع الفقه والقضاء واقرتهاالاتفاقيات الدولية، ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص القضائي الملحقه بمعاهدة لوزان المعقودة في تموز عام 1923.

كما ان قاعدة الحد الادنى من الحقوق اثارت خلاف الفقه حول الحقوق التي يجب على المشروع الوطني احترمها ولها حرمة دولية والذي باثره دفع الدول الى الاحتكام قضائيا امام محكمة العدل الدولية او محاكم التحكيم، وكان من نتائج هذا الخلاف حصول استقرار حول الحقوق التي تمثل الحدود التي يجب مراعاتها لمصلحة الاجنبي ولعل اهم هذه الحقوق هو الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية وما يترتب له عنها من حقوق ،اهها الحق في الحياة والحرية والكرامة والتملك والزواج واجراء التصرفات القانونية المختلفة ومنها الوصية وكل ذلك يكفل له المساواة امام القانون والقضاء كما يؤمن له الحق في الامن الشخصي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وباثر ذلك الحق يكون له حرية التحرك وحرمة السكن والحق في الخصوصية وهذه الحقوق هي من اهم واخطر الحقوق في الوقت الحاضر [10]

وتحرص جميع دول العالم عبر تشريعاتها الوطنية على احترام الحد الادنى من الحقوق عن طريق تنظيمها عبر دساتيرها الوطنية لتكفلها لوطنييها وللاجانب معا.

ثانيا:- الحد الادنى من الحقوق في القانون العراقي

وبحسب مبدا الحد الادنى يتمتع الاجنبي في العراق بالحق في الحياة والامن والحرية ولايجوز حرمانه من هذه الحقوق او تقييدها الابناءً على قانون او قرار صادر من جهه قضائية مختصة [11] كما اعترف للاجنبي بالحق في الخصوصية الشخصية وحرمة مسكنة [12] كما كفل له حق التقاضي وتمكينة من الدفاع عن نفسة والتعامل معه على اساس الاصل براءة الذمة كما تكفل القانون العراقي بتوفير جميع الضمانات القانونية في الاجراءات القضائية على مستوى المسائل الجزائية بشكل خاص [13] كما تكفل القانون بمنح حق اللجوء السياسي [14] كما حضر نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل.[15]

فضلا عما تقدم من حقوق وهي تمثل الحد الادنى تكفل القانون العراقي وبما لا يخل بالنظام العام والاداري حرية التعبير عن الرائ بكل الوسائل كما ان القانون العراقي اكد على عدم دستورية أي قانون يمس جوهر الحقوق والحريات المتقدمة[16]

ومن خلال ما تقدم يظهر ان المشرع العراقي كان ممتثلا للمعايير الدولية التي تاكد على ضرورة احترام الحد الادنى من الحقوق والواردة من العديد من الاعلانات العالمية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 الماده (18)

---

[10] د.صالح عبد الزهره الحسون – مصدر سين- ص 89-90
[11] هذا الحكم ينصرف للفرد سواء اكان عراقي ام اجنبي بحسب وتعتبر المادة (15) من الدستور العراق لعام 2005
[12] المادة (17) من الدستور
[13] المادة (19) من الدستور
[14] المادة (21) من الدستور
[15] المادة (2/23) من الدستور
[16] المادة (46) من الدستور

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمادة (19) منه والعهدين الدوليين الملحقين بالاعلان لعام 1966 ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة18منة كما اوردت مثل هذه الحقوق مشروع الاتفاقية العربيه لحقوق الانسان في المادة (21) منها.

وسبق ان نظم المشرع العراقي حق ممارست العمل والمهن في عدة قوانين اتاح في البعض منها للاجنبي حق ممارسة المهن نذكر منها على سبيل المثال مهنة الطب بموجب قانون نقابة الاطباء رقم 114 /1966 حيث اجاز للعرب والاجانب مزاولة المهنه بحسب المادة 45 منه [17] شرط ان لايكونوا قد حرموا من مزاولة المهنة في بلادهم بسبب اساءتهم للمهنة مع شرط المعاملة بالمثل . او لهم عقود مع الدولة بدون شرط المعاملة بالمثل . كما سمح للاجنبي والعربي من مزاولة مهنة طب الاسنان بحسب قانون نقابة اطباء الاسنان رقم 38 لسنة 1970 بنفس الشروط الخاصة بممارسة مهنة الطب اعلاه وكما يجوز للمحامي العراقي ان يتول معه محامي اجنبي باذن من نقيب المحامين العراقيين وموافقة وزير العدل اذا كان مستمر بممارسة المهنة في بلادة بموجب قانون رقم 173 لسنة 1965 كما اجيز للاجنبي ان يكون عضو مشارك في نقابة المهندسين بموجب قانون نقابة المهندسين رقم 51 سنة 1979 [18]كما اجاز قانون التعديل الثاني لقانون نقاية الفنانين رقم 129 لسنة 1969 [19] بموجب المادة 6 منه للفنان العربي الانتماء للنقابة كعضو عامل اذا توفرت فيه شروط العضوية كما اتاحت للفنان الاجنبي ان يكون عضو مشارك وله جميع الحقوق عدا حق التصويت كما اجاز للاجنبي ممارسة مهنة الهندسة الزراعية بموجب قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم 28 لسنة 1967 [20] ،و اتيح للمواطن العربي ان يكون وكيل تجاري استثناء من قانون الوكالات التجارية رقم 208 لسنة 1969[21] و اجاز

[17] منشور في الوقائع العراقية العدد 1358 في 1966/10/1 تم تعديل القانون المذكور بموجب قانون رقم 81 سنة 1984 حيث استمر القانون باجازة ممارسة مهنة الطب من قبل العرب دون الاجانب ونشر التعديل في الوقائع العراقية العدد 3219 في 12\9\1984

[18] منشور في الوقائع العراقية العدد 2712 في 28\5\1979 وسمح للعرب بموجبه فقط بالانتساب للنقابة

[19] منشور في الوقائع العراقية العدد 2936 في 25\4\1983

[20] منشور في الوقائع العراقية العدد1393 في 29\3\1967 علما ان القانون المنشور الغيه بموجب قانون رقم 151لسنة 1979

[21] منشور في الوقائع العراقية العدد 1818 في 1969 وقد صدرت عدة تعديلات على هذا القانون كان تعديل رقم 51 لسنة 2000 منشور في الوقائع العراقية العدد 3846في 2\10\2000

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القانون العراقي في قانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم 185 لسنة 1969 [22] انتساب غير العراقيين العاملين في العراق بصفة اعضاء مشاركين بدون ان يكن لهم حق التصويت او الترشيح.

ومقابل الحقوق اعلاه وهي تندرج ضمن حق الانتماء الى النقابات، وممارسة بعض المهن ، حرم الاجنبي من ممارسة المهن الصحية بحسب قانون رقم 53 لسنة 1969[23] ومزاولة مهنة الصيدلية بموجب قانون رقم 112 لسنة 1966 [24] واتيح للعربي ممارسة مهن التمريض بموجب تعليمات ممارسة مهنة التمريض[25]، وكذلك ومهنة الطباعة بموجب قانون رقم 189 لسنة 1969 [26] .

علما ان العربي خصه المشرع العراقي بمعاملة متميزه في اجازة ممارسة المهن الصحية والصيدله والتمريض . ولكن لم يجوز له ممارسة مهنة الدلالية بموجب قانون رقم 58 سنة 1987 ([27])

وفي اطار ماتقدم من حقوق يمكن ان نخلص الى ما يلي :

[22]5منشور في الوقائع العراقية العدد 1801 في 1969/11/17 وقد صدرت عدة تعديلات على هذا القانون كان كان اخرها قانون رقم 94 لسنة 1988 منشور في الوقائع العراقية العدد 3219 في 12\9\1988

[23] منشور في الوقائع العراقية العدد 1796 في 1969/4/11 وقد صدرت عدة تعديلات كان اخرها قانون رقم 189 لسنة 1978/3/12 منشور في الوقائع العراقية العدد 2688 في 1978/12/18

[24] منشور في الوقائع العراقية العدد 1358 في 1966/1/10 وقد تم تعديله بقانون رقم 93 لسنة 1988 وقد تم نشر القانون في الوقائع العراقية .العدد 3219 في 1988/9/12

[25]منشور في الوقائع العراقية العدد 3741في 1955/12/5

[26] منشور في الوقائع العراقية العدد 1813 في 15 /12/ 1969 وكان اخر تعديل للقانو ن بموجب قانون رقم 5 لسنة 1999 منشور في الوقائع العراقية العدد 3778 في 14/ 6/ 1999

[27] منشور في الوقائع العراقية العدد 3156 في 1987

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1- حقوق يستاثر بها الوطني بشكل مطلق ، وهي الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشيح وممارسة هذه الحقوق من خلال تولي المناصب العليا في الدولة .

2- حقوق يستاثر بها الوطني بشكل نسبي ، وهي الحقوق المقرره اصلا للوطني وبامكان الاجنبي ممارستها ولكن استثناءً ، ومنها حق التملك العقاري ، والتوظف في دوائر الدولة لضرورة ، كما لو كان الاجنبي يتمتع بخبرات علميا تفتقرلها الدولة وكانت الدولة بحاجة الى التنمية وتطوير بنيتها التحتية .

3- حقوق يتساوى فيها الوطني والاجنبي ، وهي تمثل الحد الادنى من حقوق الانسان ، على التفصيل الذي اوردناه في الصفحات المتقدمة.

4- حقوق يتفوق فيها الاجنبي على الوطني ، وهي محدودة جدا وتكون الدولة امام هذا التعامل مع الاجنبي عندما تكون بحاجة لتنمية اقتصادها الوطني عن طريق توفير امتيازات للاجانب للاستثمار على اراضيها برؤوس اموال اجنبية للما لاخير من دور مؤثر في هذا المجال .

الفرع الثاني

التكاليف الملقاة على الاجنبي

تتناسب هذه التكاليف مع الحقوق المقرره للاجنبي ، فهي اقل من تلك المقرره للوطني ومن بين هذه التكاليف هي الخدمة العسكرية الالزامية ، فهي تكليف يقتصر على الوطنيين دون الاجانب وقد اعتمد المشرع العراقي هذا المبدا قبل عام 2003 حيث كان يفرض الخدمة الالزامية على كل عراقي اتم التاسعة عشرة من العمر وفق لقانون الخدمة العسكرية رقم 65 لسنة 1969 ولم يكلف الاجئيين رغم انه خصهم بحقوق تضاهي حقوق الوطنيين بموجب قانون اللاجئيين لسنة 1959 ،واتاح المشرع العراقي للاجنبي التطوع في صفوف القوات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العسكرية بموجب نظام التطوع رقم 63 لسنة 1943 حيث جاء بحكم مطلق يحمل على انه خاطب الجميع عراقيين واجانب .

مقابل ذلك اتجهت بعض قوانين الدول لتجنيد الاجانب الزامياً ومنها القانون الامريكي لعام 1866 ،مما اثار ذلك استنكار بريطانيا، كما اتجهت قوانين دول اخرى لتجنيد عديمي الجنسية ومنها القانون الفرنسي رقم 31مارس لسنة 1928 العدل بالقانون الصادر سنة 1939، كما اتجهت المانيا الى ذلك بموجب قانون Derbruk الصادر سنة 1913 ، وبرر تجنيد عديمي الجنسية بارتباطهم الفعلي بدولة الاقامة لغياب دولة معلومة يرتبطون بها تتولى الاحتجاج على تجنيدهم[28] .

ومن الجدير بالذكر يجوز تجنيد الاجانب الزامياً في دولة اقامتهم او أي دولة اخرى اذا وجدت اتفاقية تنظم احكام تجنيدهم معقودة مع دولة جنسيتهم ،[29] وهذا يعني لايجوز قبول تطوع الاجانب اذا كانت هناك اتفاقية دولية بين الدولة المقيمين على اراضيها والدولة التي يحملون جنسيتها تمنع التطوع .

كما يقع على عاتق الاجنبي تكليف اخر يتمثل بدفع الضرائب والرسوم ، فعند هذا التكليف يتساوى الوطني والاجنبي ،لان العبرة فيه وجود نشاط تجاري اومالي ينجم عنه دخل اومنفعة اوالحصول على خدمة على اراضي الدولة فيفرض هذا التكليف بعض النظر عن جنسية المستفيد ، وهو تكليف تواجه به اغلب الدول الوطنيين والاجانب ، وقد نظم المشرع العراقي احكام ضريبة الدخل في قانون رقم 95 لسنة 1959[30] وضريبة العقار وضريبة التركات .

ويمكن ان يتمتع الاجنبي باعفاء من بعض الضرائب او كلها اذا وجد نص في قانون خاص او اتفاقية يقضي بذلك ، وقد اعفى المشرع العراقي

---

[28] - دحسن الهداوي ودغالب الداودي – مصدر سابق – ص 268 ومابعدها

[29] - المصدر نفسه- 269

[30] حيث تم تعديل هذا القانون عدت مرات كان اخرها قانون التعيل رقم 113 لسنة 1982 كما تم تعديله بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم 84 في 2004/4/3 حيث اشارة المادة (4) منه الى الاعفاء من الضرائب والرسوم المماثلة قوات الائتلاف والدول والحكومات الساندة لها والموظفين الاجانب من غير العر اقيين والمتعاقدون الاجانب من غير العراقيين والمتعاقدون من الباطن التابيعين لهم الذين يقدمون المساعدات المادية والفنية واللوجستيه والادارية وغيرها من المساعدات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المستثمر الاجنبي من دفع الضرائب والرسوم لمدة عشر سنوات تبدا من تـــاريخ النشاط الاستثماري [31]

كما يمكن ان يواجه الاجنبي تكليف اخر يتمثل بنزع ملكية امواله العقارية من قبل الدولة لاغراض المنفعة العامة لقاء تعويض عادل[32] عن طريـــق نظـــام الاستملاك ،وقد نظم المشرع العراقي احكام الاستملاك في قانون رقم 54 لـــسنة 1970 المعدل بقانون رقم 12 لسنة 1981والذي تم تعديله لاحقا بقانون 20 لسنة 1994 واخيراً بقانو ن رقم 6 لسنة 1998 وقد اكدت جميع هذه القوانين على مبدا ان يكون الاستملاك لاغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل ، كما اكد دستور العراق لعام 2005 هذه الاحكـــام مـــن خـــلال المـــادة (2/23) التـــي نـــصت على(لايجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون) ، كما يمكن ان بواجه الاجنبي بتكليف اخر الاوهو الاستيلاء أي ان تستولي الدولة على عقار عائد لاجنبي لدرء خطر معين كما لو سكن الجيش فـــي دار اجنبي لمساعدة المنكوبين من جراء فيضان اوزلزال ، وهذا التكليـــف يحقـــق التضامن الاجتماعي بين جميع المقيمين على اراضي الدولة من وطنيين واجانب [33]

ووفقاً لما تقدم ان اغلب التكاليف يتساوى امامها الوطني والاجنبي باستثناء الخدمة العسكرية الالزامية حيث تقتصر على الوطنيين فقط .

---

[31]- المادة (15 /1) من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل

[32] -هناك بعض السوابق القضائية والاتفاقيات الدولية تقر مبدا التعويض مقابل نزع الملكية لاغراض المنفعة العامة ويدخل التاميم ضمن هذا المفهوم للمزيد انظر د.هشام علي صادق – الحماية الدولية للمال الاجنبي - دار الفكر الجامعي –الازرايطة – الاسكندرية – 2002- ص60

[33] - د.حسن الهداوي ود.غالب الداودي – المصدر السابق – ص 271

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com